بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

جواب سؤال عن المزارعة

إلى Moomen Alharby

السؤال:

السلام عليكم، ما حكم من كان له قطعة أرض زراعية لم يزرعها، وإن نظام الزراعة عندنا في استئجار الأراضي من الدولة الحاكمة أو تكون ملكه. السؤال إذا وفر الماء والبذور واتخذ من يرعى الأرض من حرث وزرع وحصاد وله نسبة من المحصول الكلي قد يكون ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً، أرجو الإجابة ولكم جزاء ذلك الجنة وتقر أعينكم بإقامة دولة الخلافة.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سؤالك عن المزارعة...

يا أخي إن المزارعة "تأجير الأرض للزراعة"، أي أن تؤجر أرضك الخالية من الشجر إلى آخر ليزرعها ويقوم بشأنها مقابل مبلغ معين أو جزء من الزرع... هذه المسألة يختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم من يجيزها بشروط، ومنهم من لا يجيزها، والرأي الراجح عندنا وفق الأدلة أنها لا تصح بحال، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية.

ومن هذه الأدلة:

- فقد روى رافع بن خديج قال: **«كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم**: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»** أخرجه أبو داود.

- وعن ابن عمر قال: **«مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْهَا»** أخرجه ابن قدامة في المغني ورواه مسلم والشافعي مع اختلاف يسير.

- وقال جابر: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ الْمُخَابَرَةِ»** رواه مسلم من طريق جابر، والمخابرة: المزارعة،

- وروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي **صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».**

- وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ».**

- وروى أبو سعيد الخدري قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ الْمُحَاقَلَةِ»** أخرجه النسائي ومسلم، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة،

- وفي سنن النسائي عن أسيد بن ظهير: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْحَبِّ، قَالَ: لا، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ، فَقَالَ: لا، وَكُنَّا نُكْرِيهَا عَلَى الرَّبِيعِ، قَالَ: لا، ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ»**، والربيع: النهر الصغير، أي الوادي، أي كنا نكريها على زراعة القسم الذي على الربيع أي على جانب الماء.

هذا ما نرجحه ونتبناه، ونقول ما نرجحه لأن هناك من الفقهاء من يرى إجازتها بشروط معينة وفق استدلالات يستدل بها...

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

06 شعبان 1434هـ

15 حزيران 2013 م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=175583679276384